

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الجلسة العامة ٥٣

الخميس، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

## تقارير اللجنة الثالثة

فيروس كورونا بشأن ترتيبات العمل لدورتها السادسة والسبعين -  
 عقدت اللجنة أيضاً ٢٩ جلسة غير رسمية في شكل افتراضي للاستماع  
 إلى بيانات استهلاكية من ٦٥ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات  
 الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات وغيرهم من الخبراء و ١٥ من كبار  
 مسؤولي الأمم المتحدة، فضلاً عن إجراء حوارات تفاعلية بشأن بنود  
 جدول الأعمال. وقدمت الوفود ما مجموعه ١٨٤ ١ مداخلة خلال  
 الحوارات التفاعلية، وعقدت ٢٣٠ مشاوره غير رسمية على المنصة  
 الافتراضية التي وفرتها الأمانة للتفاوض بشأن مشاريع المقترحات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستنتظر الجمعية العامة في تقارير  
 اللجنة الثالثة بشأن البنود ٢٨ و ٢٩ و ٦٥ و ٦٩ إلى ٧٤ و ١٠٨  
 إلى ١١٠ و ١٢٢ و ١٣٩ من جدول الأعمال.

وأرجو من مقررة اللجنة، السيدة ماريا - إيوليانا نيكولاوي ممثلة  
 بولندا، أن تعرض تقارير اللجنة في مداخلة واحدة.

وأخيراً، اعتمدت اللجنة الثالثة ما مجموعه ٦٢ مشروع قرار،  
 اعتمد ١٨ منها بتصويت مسجل، ومشروع مقرر واحد.

السيدة نيكولاوي (رومانيا)، مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت  
 بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض اليوم على الجمعية العامة تقارير  
 اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية في  
 دورتها السادسة والسبعين، وهي البنود ٢٨ و ٢٩ و ٦٥ و ٦٩ إلى  
 ٧٤ و ١٠٨ إلى ١١٠ و ١٢٢ و ١٣٩.

وتتضمن التقارير، الواردة في الوثائق من A/76/454 إلى  
 A/76/465 و A/76/468 و A/76/469، نصوص مشاريع المقترحات  
 التي أوصت الجمعية العامة باعتمادها.

لقد كانت دورة مكثفة هذا العام. وعقدت اللجنة الثالثة، خلال  
 الجزء الرئيسي منها، ١٦ جلسة عامة وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد  
 في جلستها الأولى - ومع مراعاة الظروف السائدة المتعلقة بمرض

ولتيسير عمل الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية  
 بالإجراءات المتخذة في اللجنة على النحو الوارد في الوثيقة  
 A/C.3/76/INF/1، باللغة الإنكليزية فقط.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم  
 التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:  
 Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار  
 المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/76/462/Add.1 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/76/462/Add.2 باعتماد ٢٣ مشروع قرار.

فيما يتعلق بمشروع القرار التاسع عشر، المعنون "مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، سادلي بالتنسيق الشفوي التالي للفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار. تُحذف الفاصلة الواردة في السطر الثاني من الفقرة التي تلي عبارة "نشر المعلومات المضللة". وبالتالي يصبح نص الجزء الأخير من الفقرة ٤ من المنطوق كما يلي:

"... لنشر المعلومات المضللة التي تقوض جهود تعزيز

السلام والتعاون"، من دون الفاصلة.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/76/462/Add.3، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه ليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/76/463، باعتماد سبعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الاجتماعية"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥١ من الوثيقة A/76/454 باعتماد ١٠ مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، المعنون "النهوض بالمرأة"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/76/455 باعتماد ٣ مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/76/456 باعتماد مشروعين اثنين.

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/76/457 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/76/458 باعتماد مشروعين اثنين.

وفي إطار البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/76/459 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال، "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/76/460 باعتماد مشروعين اثنين.

وفي إطار البند ٧٣ من جدول الأعمال، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/76/461 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/76/462 باعتماد مشروع قرار واحد.

وبالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد محمد سياد دوالي، الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب وجميع الممثلين على العمل المنجز خلال هذه الدورة.

إن مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة قد تم توضيحها في اللجنة وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. لذا، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** بناء على ذلك ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تقوم بتعليق تصويتاتها مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وتقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي للإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعاً في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعاً، واحداً تلو الآخر. وبعد ذلك، ستتاح أيضاً فرصة للإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي منها أو جميعها في مداخلة واحدة.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الطريقة التي اتبعنا في اللجنة، ما لم يكن قد تم إخطار الأمانة العامة مسبقاً بخلاف ذلك.

ويعني ذلك أننا سنحذو الحذو نفسه لدى إجراء أي تصويت مسجل. وأرجو أيضاً أن نشرع في أن نعتد من دون تصويت التوصيات التي اعتُمدت في اللجنة من دون تصويت.

وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه ليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/76/465، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/76/468 باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال، المعنون "تخطيط البرامج"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وأعتمد هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للقيادة الحكيمة والجديرة بالثناء لرئيس لجنتنا، سعادة السيد محمد سياد دوالي، الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة، وأشكر زملائي الآخرين أعضاء المكتب، نواب الرئيس، وهم السيد جونغيل شين، ممثل جمهورية كوريا؛ والسيدة ديفيتا أبراهام ممثلة ترينيداد وتوباغو؛ والسيدة هانه كارله ممثلة بلجيكا. وأود أيضاً، باسم المكتب، أن أتقدم بالشكر إلى أمين اللجنة، السيد زياد محمصاني، وإلى فريقه المقتر من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مينا ووانيس وكاتالينا وباولو وياسمين، على الدعم والتوجيه اللذين تم تقديمهما للمكتب وللوفود، وكذلك المكاتب الأخرى في الأمانة العامة التي دعمت عمل اللجنة.

أخيراً، أعرب عن امتناني لجميع خبراء اللجنة الثالثة على عملهم الجادّ وتعاونهم وروحهم البناءة ودعمهم للمكتب.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر مقررة اللجنة الثالثة على عروضها.

مشروع القرار الأول معنون "الأشخاص المصابون بالمهق". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٠/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني معنون "الذكرى السنوية الخمسون لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة والذكرى السنوية العشرون للسنة الدولية للمتطوعين". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣١/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثالث معنون "التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسره". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٢/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الرابع معنون "السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٣/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الخامس معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة القمة الاستثنائية الرابعة والعشرين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

وسيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE)، في إطار إعلانات الجلسات العامة.

وقبل أن نمضي قدماً، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة لكي تنتظر فيها الجمعية العامة"، التي صدرت بوصفها الوثيقة A/C.3/76/INF/1.

وأود تنكير الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن الآن قبول مشاركين جدد في التقديم بعد أن تم اعتماد مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة. ويتعين توجيه أي استفسارات بشأن المشاركة في التقديم في تقارير اللجنة إلى أمين اللجنة.

وعلاوة على ذلك، فإن أي تصويبات على نية تصويت الوفود بعد الانتهاء من التصويت بشأن اقتراح ما ينبغي توجيهها مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. وأعوّل على تعاون الأعضاء لتفادي أي تعطيل لإجراءتنا في هذا الصدد.

البند ٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

#### التنمية الاجتماعية

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/454)

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية ١٠ مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٥١ من تقريرها.

وسوف نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى العاشر، واحداً تلو الآخر.

**المؤيدون:**

العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،  
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،  
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،  
أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام،  
اليمن، زامبيا، زيمبابوي

**المعارضون:**

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت

لا أحد

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٨٤ صوتاً مقابل صوتين

معارضين (القرار ١٣٤/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار السادس معنون "دور  
التعاونيات في التنمية الاجتماعية". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار  
السادس بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن  
تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٣٥/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار السابع معنون "تعزيز  
التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي". وقد اعتمدت  
اللجنة مشروع القرار السابع بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن  
الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٣٦/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثامن معنون  
"السياسات والبرامج المتصلة بالشباب". وقد اعتمدت اللجنة مشروع  
القرار الثامن بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في  
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٣٧/٧٦).

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،  
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن،  
بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،  
كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا  
الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،  
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك،  
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،  
غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي،  
فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،  
هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران  
الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية  
لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،  
ليختشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،  
ملايف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،  
المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل  
الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا،  
نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج،  
عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،  
بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،  
جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت  
كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر  
سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا،  
سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثالث معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٢/٧٦).**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

**البند ٦٥ من جدول الأعمال (تابع)**

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

**تقرير اللجنة الثالثة (A/76/456)**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ١٥ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا، الذي طلب التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف قبل البت في مشروعَي القرارين الأول والثاني.

**السيدة شروديروس - نيفالاينن (فنلندا) (تكلمت بالإنكليزية):** إن القرار الجامع بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو قرار سنوي يدعم الولاية الإنسانية وغير السياسية للمفوضية. وهو يتناول الأرضية المشتركة التي تمكن المفوضية من العمل لصالحنا جميعاً، وبصورة أساسية لصالح المشردين قسراً.

وفي هذا العام، كان لفنلندا شرف أن تيسر المفاوضات في جنيف وأن تعرض مشروع القرار على اللجنة الثالثة والجمعية العامة هنا في نيويورك. وأود أن أدلي بهذا البيان باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدي، فنلندا

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار التاسع معنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٣٨/٧٦).**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار العاشر معنون "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار العاشر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٣٩/٧٦).**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة في الفقرة ٢١ من تقريرها.

وسنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٠/٧٦).**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني معنون "العنف ضد العاملات المهاجرات". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤١/٧٦).**

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي،

بعد التمديد التقني في العام الماضي بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، شهدنا عودة إلى المفاوضات الجوهرية. وقد عمل زملاؤنا في جنيف بجد للتوصل إلى اتفاق بشأن عدة مسائل رئيسية، بعضها حساس وصعب. وأود أن أشكر جميع الدول الأعضاء المشاركة على تعاونها وإسهاماتها.

ويكرر مشروع القرار تأكيد الدعوة التوكيدية إلى التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات وفقا للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. كما يؤكد الالتزام بكفالة الحماية الدولية لجميع المحتاجين وأهمية العمل من أجل إيجاد حلول دائمة للأشخاص المشمولين باختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويتضمن النص عددا من العناصر الجديدة، مثل الاستجابة لكوفيد-19 وتغير المناخ والقضايا الجنسانية ووضع المرشدين داخليا ومشاركتهم والحاجة إلى مكافحة إساءة استخدام نظم اللجوء. وقد حظي مشروع القرار بتأييد قوي وراسخ من الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في جميع المناطق، وهو ما تجلّى لدى اعتماده من قبل اللجنة الثالثة في الشهر الماضي. ويسرنا جدا أن 81 بلدا شاركت في تقديمه.

ولذلك من المؤسف أنه طُلب إجراء تصويت على مشروع قرار حظي تقليديا بتأييد واسع النطاق عبر الأقاليم واعتمد بتوافق الآراء. ومما يؤسف له أننا شهدنا خروجاً عن ذلك التقليد في السنوات الأخيرة. وفي وضع تستمر فيه الاحتياجات الإنسانية في النمو ويتوقع فيه أن يصل عدد الأشخاص المشمولين باختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى 100 مليون قريباً، نحتاج إلى مزيد من الوحدة والتضامن. وأحث جميع الدول الأعضاء على دعم العمل المهم الذي تضطلع به مفوضية شؤون اللاجئين والتصويت لصالح مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في شرعي القرارين الأول

والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان،  
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني  
دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا،  
الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين،  
كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا  
الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، فججي، غابون، غامبيا، غانا،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس،  
الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا،  
ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا،  
ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان،  
بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد  
الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت  
فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب  
أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند،  
تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا،  
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،  
أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت  
نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، بيلاروس

توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا،  
الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة  
الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية  
- البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

إريتريا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ليبيا، الجمهورية  
العربية السورية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل لا شيء،  
مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٣/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تقديم  
المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا". وقد اعتمدت  
اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن  
الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٤/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة  
ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/457)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع

قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار.



الممتنعون عن التصويت:

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٦/٧٦).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "حقوق الطفل". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٧/٧٦).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

**البند ٧١ من جدول الأعمال**  
**حقوق الشعوب الأصلية**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/76/459)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/١٤٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاوتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونغا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦١ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٥/٧٦).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٧٠ من جدول الأعمال**

**تعزيز حقوق الطفل وحمايتها**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/76/458)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ١٥.

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "الطفلة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا،

البند ٧٢ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/460)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ١٩ من تقريرها.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لاستعراض اللجنة الخامسة للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

وستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية متاحا.

نبت الآن في مشروع القرار الأول، المعنون "محاكمة تجريد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت

المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زامبابوي

#### المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

السويد، سويسرا، تونغغا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٩/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال وبند الفرعي (ب).

#### البند ٧٣ من جدول الأعمال

#### حق الشعوب في تقرير المصير

#### تقرير اللجنة (A/76/461)

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٢٠ من تقريرها.  
نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا

*المتنعون عن التصويت:*

العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

*المتنعون عن التصويت:*

كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، بالاو، سويسرا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥١/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** ننقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٢/٧٦).

أستراليا، الكاميرون، هندوراس، كيريباس، ليتوانيا، بالاو، راندا، جزر سليمان، جنوب السودان، تونغا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٠/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني معنون "استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

*المؤيدون:*

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، راندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ٢٣ مشروع قرار أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١١٤ من تقريرها.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار التاسع عشر، المعنون "مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بصيغته المنقحة شفويا، قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

وستبت الجمعية في مشروع القرار التاسع عشر، بصيغته المنقحة شفويا، حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات، واحدا تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "حقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٣/٧٦).

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٤/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

المتنعون عن التصويت:

#### جمهورية إيران الإسلامية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٨٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٥٥/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني بعنوان "حرية الدين أو المعتقد". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٦/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثالث بعنوان "مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٧/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الرابع بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٥٨/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الخامس بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٥٩/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار السادس بعنوان "تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان".

كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية

## المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٢ صوتا (القرار ٧٦/١٦٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية

## طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

## المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٣١ صوتا ومعارضة ٥٤ صوتا (القرار ٧٦/١٦١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن بعنوان "حقوق

الإنسان والتنوع الثقافي".

طلب إجراء تصويت مسجل.



*المعارضون:*

إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغفا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

لنمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

ألبانيا، أندورا، أستراليا، البرازيل، كندا، شيلي، قبرص، جورجيا، اليونان، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، إسبانيا، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٢٤ صوتا مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٣/٧٦).

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٥٥ صوتا (القرار ١٦٢/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار التاسع بعنوان "الحق في التنمية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

*المؤيدون:*

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،

جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاغويا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، ليبيريا، المكسيك، بيرو، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٦٥/٧٦).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر بعنوان "الحق في الغذاء".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية". وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٦٤/٧٦).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر بعنوان

"إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

فغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواتندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،

المؤيدون:

العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،  
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،  
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،  
أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام،  
اليمن، زامبيا، زبابوي

المعارضون:

سرايل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٨٦ صوتا مقابل  
صوتين (القرار ٧٦/١٦٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثالث عشر  
بعنوان "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا". وقد اعتمدته اللجنة  
دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٧٦/١٦٧).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الرابع عشر معنون  
"التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى  
أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية". وقد اعتمدته اللجنة  
دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ٧٦/١٦٨).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الخامس عشر معنون  
"الإرهاب وحقوق الإنسان". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي  
أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٧٦/١٦٩).

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،  
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن،  
بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،  
بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية  
أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،  
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك،  
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،  
غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي،  
فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،  
هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران  
الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية  
لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،  
ليختشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،  
ملايف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،  
المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل  
الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال،  
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية،  
النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،  
جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت  
كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر  
سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا،  
سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني والعشرون معنون "ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار السادس عشر معنون "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ٧٦/١٧٠).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار السابع عشر معنون "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٧٦/١٧١).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثامن عشر معنون "حماية المهاجرين". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٧٦/١٧٢).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار العشرون معنون "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ٧٦/١٧٣).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الحادي والعشرون معنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ٧٦/١٧٤)

دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة“.

ونرحّب بمحاولة القائم بصياغة النص، وفد الولايات المتحدة، معالجة المسألة الحاسمة المتمثلة في العمليات الانتخابية الديمقراطية. ونشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل تنظيم انتخابات شاملة ومباشرة ودورية ونزيهة. إن أحكام القرار التي تشير إلى الدور القيادي للدول في تنظيم الانتخابات على أساس التشريعات الوطنية والتزاماتها الدولية جديرة بالثناء. ونتفق مع وفد الولايات المتحدة على أن التدخل غير الدستوري وغير القانوني في أعمال الهيئات التمثيلية أمر غير مقبول. وبالمثل، فإننا نؤيد ما ورد في القرار من إدانة لإزاحة المسؤولين المنتخبين ديمقراطياً عن السلطة، كما كان الحال في عام ٢٠١٤ في أوكرانيا، على سبيل المثال. إن كل تلك الفقرات صحيحة.

وعلى الرغم من أن المؤلفين تجاهلوا عدداً من المقترحات البناءة خلال المفاوضات، فإن الوثيقة تنطوي بالتأكيد على إمكانية اعتمادها بتوافق الآراء. لذلك نتساءل لماذا قرر المشاركون في الصياغة إدراج موضوع الميل الجنسي والهوية الجنسية، وكذلك النساء بكل تنوعهن. لماذا نفرض على المستوى الدولي مفاهيم وتعريف غير معترف بها عالمياً؟ وما علاقة ظاهرة الشخصية هذه بمسألة العمليات الانتخابية؟ وهل يحتاج الناخبون في الولايات المتحدة إلى تأكيد ميولهم الجنسية عند استلام بطاقات الاقتراع الخاصة بهم؟ ومما يؤسف له أن ملء الوثائق بمشاكل مصطنعة ومفتعلة بغية الدفع بخطة وطنية بات ظاهرة شائعة في مشاريع قرارات اللجنة الثالثة، ولا يمكننا أن نؤيد ذلك النهج. ولذلك اضطر وفد بلدي إلى النأي بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق.

**السيد بيليبينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية):** تنوه جمهورية بيلاروس بأهمية ووجاهة موضوع القرار ٧٦/١٧٦ وتتشاطر الأهداف والمبادئ النبيلة المكرسة في تلك الوثيقة.

جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

*المعارضون:*

لا أحد

*المتنعون عن التصويت:*

أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، اليابان، جمهورية كوريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون بأغلبية ١٧٩ صوتاً دون معارضة، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٦/١٧٥).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثالث والعشرون معنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ٧٦/١٧٦).*

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

**السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** أود أن أشرح موقف الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالقرار ٧٦/١٧٦، المعنون "تعزيز

السيدة عرب بفراني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلمت بالإنكليزية): انضمت جمهورية إيران الإسلامية إلى توافق الآراء بشأن القرار المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء الانتخابات الدورية والنزاهة"، الذي اتخذ للتو بوصفه القرار ١٧٦/٧٦.

وحكومة بلدي ملتزمة بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وهو ما يتجلى في احترامها لحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية من خلال إجراء انتخابات نزيهة وشاملة وحقيقية. وتنص المادة ٦ من دستور جمهورية إيران الإسلامية على أن شؤون البلد يجب أن تدار على أساس الرأي العام المعبر عنه عن طريق الانتخابات. ونحن مسؤولون عن المشاركة الكاملة والمتساوية لمواطنينا في الانتخابات، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة.

وانضمت جمهورية إيران الإسلامية إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٧٦/٧٦. بيد أن الصيغة الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق، أي "النساء بكل تنوعهن" و "الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، مثيرة للجدل وغير متفق عليها في الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن جمهورية إيران الإسلامية تتأى بنفسها عن هاتين الفقرتين.

السيد شاهين (مصر) (تكلم بالإنكليزية): لقد أيدنا هذا القرار تاييدا قويا على الدوام، ونشارك في توافق الآراء بشأنه هذا العام (القرار ١٧٦/٧٦). وصوتنا مؤيدين للقرار في الماضي، عندما طلب التصويت، وشاركنا في تقديمه دون انقطاع بدءا من الدورة السبعين للجمعية العامة. وللأسف، لم نتمكن من المشاركة في تقديم القرار في هذه الدورة بسبب الصيغة المثيرة للجدل في الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق.

ونؤيد تاييدا تاما أهداف القرار ونشدد على أهمية دور الأمم المتحدة في تعزيز الانتخابات وبالتالي تشجيع إرساء الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد مصر مجددا التزامها بمكافحة جميع أشكال التمييز والقوالب النمطية والتعصب وما يتصل بذلك من عنف ضد جميع الأفراد دون تمييز على الإطلاق، بما في ذلك ضد المواطنين

في السنوات السابقة، أيد وفد بلدي توافق الآراء وصوت دائما مؤيدا للقرار. ومما يؤسف له أن جمهورية بيلاروس لا تستطيع هذا العام، ولأول مرة، أن تؤيد تأييدا كاملاً القرار، الذي يتسم بنصه باختلال شديد في التوازن وبصيغة متناقضة وغامضة تحول تركيز الوثيقة لصالح الدفع بقوة بمفاهيم لم يتم الاتفاق عليها ولم تُعتمد على الصعيد الدولي.

وتشعر بيلاروس أيضاً بخيبة أمل كبيرة إزاء الطريقة التي أجريت بها عملية التفاوض بشأن نص القرار. فالطلبات والنداءات الواردة من فرادى البلدان لمراعاة مصالحها الوطنية لم تلق آذانا صاغية، بل وربما تم تجاهلها عمداً. وتبين نتائج التصويت في اللجنة الثالثة على التعديلات الشفوية المقدمة باسم مجموعة من الدول، بما فيها بيلاروس، بوضوح أنه لا أحد توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن هذه المصطلحات الإشكالية. إن استخدام هذه الصياغة في وثائق الأمم المتحدة أمر لا يحظى بتأييد واسع النطاق من الدول الأعضاء، ليس ذلك وحسب بل إنه يقوض أيضاً وحدة الأمم ومبدأ تعددية الأطراف.

ونحث الشركاء بقوة على أن يظهروا الاحترام والتفهم لمواقف الدول الأعضاء الأخرى، وألا يستخدموا في الوثائق الحكومية الدولية المصطلحات التي تؤدي إلى الانقسام بين الدول الأعضاء بغية التوصل إلى التوافق في الآراء في الجمعية العامة، الذي يزداد صعوبة كل عام إن موضوع الانتخابات هو أساس الأداء الطبيعي لجميع الدول الديمقراطية، وهو ذو قيمة أكبر من أن تتم معالجة نصوص القرارات ذات الصلة بقدر كبير من عدم الاكتران وانعدام المسؤولية. ولا تزال بيلاروس ملتزمة بموضوع تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وتعزيز الانتخابات الدورية والنزاهة، وتقف على أهبة الاستعداد لمواصلة التعاون البناء مع جميع المهتمين بالنهوض بهذا الموضوع.

وبغية إظهار عدم اتفاقنا مع النهج التي استخدمها واضعو النص، تضطر بيلاروس إلى النأي بنفسها عن القرار.

السيد سادنوفيك (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بالبيان التالي لشرح موقفنا من القرار الذي اتخذ للتو (القرار ١٧٦/٧٦).

انضمت إندونيسيا إلى توافق الآراء في اتخاذ هذا القرار لأننا نؤمن بأن الديمقراطية هي أساس بناء السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة. وبوصفنا ثالث أكبر ديمقراطية في العالم، فإننا فخورون بأننا طورنا سجلا حافلا مرموقاً في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وسلمية. ومع ذلك، نود أن نعرب عن قلقنا لأن القرار يتضمن مصطلحا يفتر إلى تعريف متفق عليه دولياً، ألا وهو "النساء بكل تنوعهن"، حتى عندما أعربت بعض البلدان عن تحفظاتها على هذه الصيغة واقترحت طريقة بناءة للمضي قدماً.

وتؤكد إندونيسيا من جديد أيضاً الواجب الملحق على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة لكي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة. ومع ذلك، نأسف أيضاً لإدراج الإشارة إلى "الميل الجنسي والهوية الجنسية" في الفقرة ٧ من المنطوق، ونود أن نعرب عن تحفظنا فيما يتعلق بهذا المصطلح، لأن هذه أيضاً صيغة غير متفق عليها. ونأسف لأنه لم يتسن اعتماد تعديلات لجعل النص أكثر توافقاً دون المساس بالهدف الأساسي للقرار.

وللمضي قدماً، تعتقد إندونيسيا أن القرار يحتاج إلى التركيز على تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وتعزيز انتخابات نزيهة ودورية، وأنه ينبغي أن يبتعد عن العناصر المثيرة للجدل التي لا تحظى بتأييد واسع النطاق من الدول الأعضاء.

السيدة شو دايتشو (الصين) (تكلمت بالصينية): فيما يتعلق بالقرار ١٧٦/٧٦، بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وتعزيز الانتخابات الدورية والنزيهة، نود أن نتكلم هنا تعليلاً لتصويتنا.

إن الديمقراطية هي القيمة المشتركة للبشرية. وتؤيد الصين الأمم المتحدة في تقديم الدعم والمساعدة التقنيين للدول الأعضاء بناء على

في ممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة. ومع ذلك، ترفض مصر بشدة أي محاولة لتقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال فرض مفاهيم غامضة تتعلق بالمسائل الثقافية والاجتماعية، بما في ذلك السلوك الفردي الخاص، الذي يقع خارج إطار حقوق الإنسان المتفق عليه دولياً. وتشكل هذه المحاولات تعبيراً عن تجاهل عالمية حقوق الإنسان وعدم احترام المعايير الثقافية والاجتماعية.

وانضم وفد بلدي إلى العديد من الدول الأعضاء في اقتراح تعديلات في اللجنة الثالثة لحذف الصيغة المثيرة للجدل الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق. وجاءت هذه الخطوة بعد أن فشلت جميع الجهود المبذولة للمشاركة بصورة بناءة خلال المشاورات. وقد حظيت التعديلات التي أُجريت لحذف مصطلحي "النساء بكل تنوعهن" و "الميل الجنسي والهوية الجنسية" في الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق، على التوالي، بتأييد ٥٨ بلداً، تمثل ملايين إن لم يكن بلايين الناس في العالم الذين يطالبون باحترام منظومة قيمهم ويطلبون السماح لهم بممارسة حقهم في التطور بالخطى التي تتناسبهم ووفقاً لإرادتهم، تماماً مثل أي شخص آخر. وكان يجب أن يُنظر إلى هذا العدد الكبير من البلدان التي تدعم التعديلات التي سعت إلى حذف الصيغة المثيرة للجدل على أنها رسالة قوية لا لبس فيها فيما يتعلق بالطابع غير التوافقي لهذه الصيغة. وكان ينبغي أن تُفهم هذه التعديلات على أنها نداء من أجل أن يسود المنطق وأن تأخذ الحكمة زمام المبادرة.

ولذلك، يعرب وفد بلدي عن تحفظاته على الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق وينأى بنفسه عنهما. ونرفض رفضاً قاطعاً استخدام مصطلحات غير متفق عليها. ولن نقبلها كصيغة متفق عليها. وعلاوة على ذلك، يلاحظ وفد بلدي أنه يفهم مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان" على النحو المحدد في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بموجب القرار ١٤٤/٥٣.

وإلا فلن يكون هناك فرق بين النموذج المثالي للديمقراطية وبين النموذج السلطوي القائم على الهيمنة القيمية واحتكار الحقيقة.

إن الطبيعة الإلهية أن خلق الله من كل زوجين اثنين، الذكر والأنثى. وما هو غير ذلك يتعارض مع هذه الطبيعة والفترة التي خلق الله بها الأرض ومن عليها. وإن فرض قيم ومفاهيم لا تتناسب مع هذه الطبيعة الإلهية أمر مرفوض لدى الدول التي ثقافتها وهويتها الدينية وعاداتها وتقاليدها ترفض هذه القيم والمفاهيم.

لذا، تؤكد المملكة العربية السعودية على ثبات موقفها تجاه مصطلحات الهوية والميول الجنسية غير المتفق عليها، وتتعارض مع هويتها العربية الإسلامية التاريخية، كما تتعارض مع قوانين وتشريعات العديد من الدول الأعضاء. وبذلك فإننا نرفض ونتحفظ على الفقرة السابعة من منطوق القرار ١٧٦/٧٦ والفقرة التاسعة من ديباجته.

لقد حاولت المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الشقيقة والصديقة التفاوض على نص القرار وإلغاء الإشارات إلى الهوية والميول الجنسية باعتبارها فقرة طارئة مقحمة على القرار، ولم يتم الاتفاق عليها في قرارات سابقة. وهي فقرة دخيلة على سياق القرار وليس لها مكان منطقي فيه. فالديمقراطية لا تستوجب من أحد أن يسأل عن الهوية الجنسية لمن يمارس التصويت. ولا علاقة لهذا الموضوع إطلاقاً بمفهوم الديمقراطية ومعانيها.

ولكننا مع الأسف لم نجد استجابة منطقية لمحاولاتنا حول هذا الموضوع. ومن هذا المنطلق، ونظراً لإيمان المملكة العربية السعودية الراسخ بأنه من حق كل الدولة أن تسن القوانين والتشريعات التي تتناسب مع قيم مجتمعاتها الأخلاقية، وتتناسب مع ثقافتها وهويتها الدينية؛ ونظراً لتجاهل مقدمي القرار ١٧٦/٧٦ لمواقفنا الحازمة تجاه المصطلحات والمفاهيم شديدة الحساسية التي يتضمنها نص القرار، فإن المملكة العربية السعودية تتحفظ على القرار وعلى الفقرات الخاصة بتلك المواد فيها.

طلبها لإجراء انتخاباتها الديمقراطية. ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى أنه في حين أن هذا القرار يدعو إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية، فإن الطريقة التي يدير بها واضع مسودة مشروع القرار المفاوضات كانت للأسف أي شيء غير ديمقراطي وتتناقض تناقضاً صارخاً مع مقاصد القرار.

فقد أصر واضع مسودة مشروع القرار على استخدام صيغة غير توافقية في أجزاء كثيرة من مشروع القرار، في حين تجاهل واضع المسودة المقترحات السليمة التي قدمتها الصين والعديد من البلدان الأخرى مراراً وتكراراً. وبسبب الطريقة غير العادلة وغير الشفافة وغير البناءة التي أجريت بها المفاوضات على وجه التحديد، لم تتوصل الدول الأعضاء في إلى اتفاق بشأن المشروع.

وتؤكد الصين مرة أخرى أن "المدافعين عن حقوق الإنسان" كمصطلح ليس له تعريف متفق عليه دولياً ومُعترف به وطنياً وقائم على القانون. وللبلدان وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بمن يمكن الإشارة إليه على أنه مدافع عن حقوق الإنسان. وتعارض الصين إدخال مفاهيم في مشروع قرار لا أحد توافق في الآراء بشأنه داخل الأمم المتحدة، وتعارض استخدام مصطلح "مدافع عن حقوق الإنسان". وندعو واضع مشروع القرار إلى اعتماد نهج منفتح وشامل وديمقراطي عند إجراء مفاوضات في المستقبل بغية تيسير التوصل إلى اتفاق بين الأطراف.

**السيد المعلمي (المملكة العربية السعودية):** إن محاولات بعض الدول في عالمنا المتحضر إتباع نهج غير ديمقراطي في فرض القيم والمفاهيم المختلف عليها دولياً، ومحاولاتها إقرار التزامات فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية كما ورد في الفقرة السابعة من مسودة القرار ١٧٦/٧٦ المطروح أمامنا اليوم يُعتبر أمراً مرفوضاً، ويتنافى مع أبسط معايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على أهمية احترام سيادة الدول واحترام أنظمتها وتشريعاتها الداخلية. كما أنه يتعارض مع جوهر الممارسة الديمقراطية القائمة على احترام الرأي الآخر، وعدم فرض قيم ومفاهيم لا تتقبلها المجتمعات الأخرى.



دورية ونزيهة"، لأننا نسلم بأهمية الديمقراطية بوصفها قيمة عالمية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما من الركائز الأساسية للمجتمع.

ونسلم أيضا بأن الرجال والنساء متساوون في الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل، ينبغي أن تتاح للمرأة فرص متساوية في المشاركة السياسية، فضلا عن نفس الفرص التي يتمتع بها الرجل من حيث القيادة وصنع القرار على جميع المستويات.

ويود وفد بلدي الإعراب عن أن دولة غواتيمالا تعزز حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين لجميع مواطنيها وتدافع عن تلك الحقوق عملا بأحكام دستور البلد ولا تميز على أي أساس. وبالمثل، نعترف بحق جميع الأشخاص في التمتع بحرياتهم الأساسية.

ومع ذلك، فإن هذا لا يتطلب تغيير الأسس الأنثروبولوجية التي يقوم عليها نظامنا ككل. ونتيجة لذلك، تتأى غواتيمالا بنفسها عن أجزاء الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق التي تتعارض أو لا تتسق مع تشريعاتنا الوطنية الحالية وسياستنا العامة المعتمدة مؤخرا لحماية الحياة الأسرية والمؤسسية. وللأسف، على الرغم من أننا شاركنا في تقديم هذا القرار في الماضي، فإننا غير قادرين على المشاركة في تقديمه اليوم بسبب إدراج الصياغة المثيرة للجدل في تلك الفقرات.

وبناء على ذلك، فإننا ننأى بأنفسنا عن مصطلحات "النساء بكل تنوعهن" و "الميل الجنسي" و "الهوية الجنسانية" الواردة في الفقرات المذكورة أعلاه لأنها تمثل لغة لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**السيدة شومان خوت (الأردن) (تكلمت بالإنكليزية):** يود وفد بلدي أن يشكر وفد الولايات المتحدة على القرار ١٧٦/٧٦. انضم الأردن إلى توافق الآراء ويؤيد القرار، لأننا نعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي للأمم المتحدة الاضطلاع بدور هام في تعزيز القيم الديمقراطية والحكم الوطني، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحقوق العامة للأفراد.

**السيد عبد العزيز (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):** إن ماليزيا ملتزمة بتعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية والمبادئ الديمقراطية، فضلا عن سيادة القانون فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وكلها مكرسة في الدستور الماليزي.

ولدى ماليزيا نظام حكم رشيد أدى لنا خدمات جليلة، ونسعى إلى تحسين النظام وتعزيزه بدرجة أكبر. وماليزيا، بوصفها دولة فتية لا تبلغ من العمر سوى ٦٤ عاما، تواصل إدخال إصلاحات ديمقراطية. ونسلم بالحاجة إلى نظام حكم أكثر تشاركية وشمولا للجميع. وكمظهر من مظاهر ذلك، عدلت ماليزيا مؤخرا دستورها لخفض سن التصويت للمواطنين من ٢١ عاما إلى ١٨ عاما، وفي العام المقبل، لن تعود هناك حاجة إلى أن يسجل الماليزيون أسماءهم للتصويت، لأن التسجيل سيكون تلقائيا.

وما فتئت ماليزيا دائما مؤيدا قويا للقرار ١٧٦/٧٦ والقرارات السابقة له. وقبل هذا العام، كانت ماليزيا أحد مقدمي القرار. ومما يؤسف له أن ماليزيا، بسبب إدراج مصطلحات غير توافقية، لم تتمكن من المشاركة في تقديم القرار هذا العام، كما فعلت في السنوات السابقة. ويود وفد بلدي أن يؤكد من جديد تحفظاتنا على مصطلحي "النساء بكل تنوعهن"، في الفقرة التاسعة من الديباجة، و "الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، في الفقرة ٧ من منطوق القرار، كما ذكر سابقا، ونأبنا بأنفسنا عنهما لأن هذين المصطلحين غامضان وغير توافقيين ولا يتسقان مع موقف ماليزيا. ونحن أيضا لا نفهم سبب صلة هذين المصطلحين بالعملية الانتخابية.

وعلى الرغم من تحفظ وفد بلدي، فقد انضمنا إلى توافق الآراء في اعتماد القرار ١٧٦/٧٦، انطلاقا من إيماننا الراسخ بالمبادئ الديمقراطية وبالروح الأوسع نطاقا للقرار.

**السيد لام باديبا (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية):** تتضمن غواتيمالا إلى توافق الآراء في اعتماد القرار ١٧٦/٧٦، المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات

السيد نزي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): انضمت نيجيريا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧٦/١٧٦ لأننا نؤيد بقوة أهداف القرار وغاياته، أي النهوض بالانتخابات النزيهة والحرّة. ومع ذلك، من المؤسف أن هذا القرار الهام يتم استخدامه في جلب عناصر مثيرة للجدل وغير توافقيّة. فيما يتعلق بمصطلحي "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" و "النساء بكل تنوعهن"، اللذين كثيرا ما يتم تفسيرهما على أنّهما متطابقان، تعارض نيجيريا إدراج هذا المفهوم في قرار للأمم المتحدة، بغض النظر عن السياق. وعلى هذا الأساس دعت نيجيريا، إلى جانب ١٨ دولة عضواً أخرى، إلى إدخال تعديلات على الفقرة التاسعة من ديباجة القرار والفقرة ٧ من منطوق القرار، وهو الأمر الذي لم ينجح للأسف.

وبوصف نيجيريا دولة عضواً في منظمة التعاون الإسلامي فإنها تؤيد تعليقاتها لموقفها بشأن الوثيقة A/HRC/41/L.10، التي تصف آراءنا بشأن قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ويساور نيجيريا القلق إزاء إدخال الأمم المتحدة لمفاهيم وأفكار جديدة في عملها لا أساس قانوني لها في أي إطار تقليدي لحقوق الإنسان. فهذه المفاهيم تتناقض مع الطابع العالمي الأساسي لحقوق الإنسان. ويساورنا القلق إزاء إدخال عناصر ثقافية غير متفق عليها عالمياً وتمثل مجموعة معينة من القيم وأنماط الحياة التي لا تقبلها غالبية المجتمعات وتمس بشكل مباشر حساسيات اجتماعية وثقافية ودينية لعدد من الدول الأعضاء. وبينما تؤيد نيجيريا، بوصفها دولة ديمقراطية، ضرورة إجراء انتخابات حرة ونزيهة إلا أنها لا تستطيع قبول أي إشارة إلى صياغة وعناصر غير توافقيّة ومعادية تماماً لمصالحنا الوطنية وقيمنا ومواقفنا.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مانالو (الفلبين).

وأخيراً، ينبغي ألا يُفهم موقف نيجيريا أو يفسر بأي حال من الأحوال على أنه يعني أن نيجيريا تعارض الأهداف العامة للقرار ٧٦/١٧٦. ولذلك فإننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق القرار على أساس أنه تم إدخال صياغة لم يتم التفاوض بشأنها بل وغير ضرورية لأي نظر في المسألة المطروحة.

ومع ذلك، نود أن نعرب عن تحفظنا على الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة لأنها لا تعكس القانون الدولي أو ممارسة الدول الراسخة، لأن كليهما لا يساوي حق مواطني الدولة في المشاركة في الحياة العامة بحقوق من يولدون داخل إقليم الدولة. والدولة ليست ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بمنح الجنسية لفرد مولود في إقليمها أو بمنحه نفس الحقوق في المشاركة في الحياة العامة والعمليات السياسية التي يتمتع بها مواطنوها.

وفيما يتعلق بالفقرة التاسعة من الديباجة، فإن الأردن سوف يفسرها وفقاً لقوانينه الوطنية ولا يرى نفسه ملزماً بأي تعريف موسع يتجاوز قوانينه الوطنية.

السيدة سليم (باكستان) (تكلمت بالإنكليزية): نأخذ الكلمة لشرح موقفنا من القرار ١٧٦/٧٦ بعد اعتماد بتوافق الآراء.

إن الانتخابات الحرة والنزيهة هي حجر الزاوية في العملية الديمقراطية. وفي باكستان، لدينا ديمقراطية برلمانية قوية، وتجري انتخابات حرة ونزيهة بشكل دوري في البلد. وفي السنوات الأخيرة، اتخذت الحكومة خطوات هامة لتعزيز العملية الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك إدخال آلات التصويت الإلكتروني مؤخرًا.

ونشكر وفد الولايات المتحدة على عرضه هذا القرار الهام. ومع ذلك، نلاحظ مع الأسف أنه على الرغم من عدم الاتفاق الذي أعرب عنه، فقد تم الإبقاء على الصياغة غير التوافقية والمصطلحات المثيرة للجدل التي لا يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، في الفقرة التاسعة من ديباجة القرار وفي الفقرة ٧ من منطوقه. كما أن هذه المصطلحات غير معترف بها في القوانين الداخلية الباكستانية.

وبينما نؤيد القرار بالكامل إلا أن وفدي سينأى بنفسه عن مصطلحي "النساء بكل تنوعهن"، في الفقرة التاسعة من الديباجة، و "الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، في الفقرة ٧ من منطوق القرار.

**السيد صلاح (ليبيا):** يتقدم وفد بلادي بهذا البيان تعليلا لموقفه تجاه القرار ٧٦/١٧٦ المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة".

انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء حيال اعتماد القرار لما يشكله الموضوع من أهمية خاصة لبلادي، لا سيما في المرحلة الحالية، باعتبارها مقبلة على عقد انتخابات برلمانية ورئاسية مباشرة. فبلادي تعول كثيرا على دور الأمم المتحدة في هذا الصدد. إلا أن ذلك لا يعني قبولنا بما ورد في نص القرار من لغة خلافية لا تضيف للقرار أية قيمة، كمصطلح "النساء بكل تنوعهن" ومصطلح "الميل الجنسي والهوية الجنسانية". لأنها مصطلحات يمكن تفسيرها في إطار لا يتماشى مع هويتنا الثقافية والدينية ولا مع تشريعاتنا الوطنية. فمن هنا يعلن وفدي تحفظه على الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة السابعة من المنطوق، ونطلب من الأمانة التكرم بتضمين هذا البيان في المحضر الحرفي للجلسة.

**السيد سينيبينا (إثيوبيا) (تكلم بالإنكليزية):** إن إثيوبيا ملتزمة بمبادئ ومُثل الانتخابات الديمقراطية. ولهذا السبب انضمنا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧٦/١٧٦. ومع ذلك، نود أن نسجل أن إثيوبيا تتأى بنفسها عن الفقرة التاسعة من ديباجة القرار والفقرة ٧ من منطوقه.

إثيوبيا لا تقر ولا تلتزم بأي إشارة إلى التنوع الجنسي أو الجنساني. والتزامنا بالقضاء على التمييز وضمان المشاركة المتساوية هو التزام قوي. ومع ذلك، فإن الصياغة الواردة في الفقرتين المذكورتين أعلاه غير توافقية. ويؤسفني أن قرارا كان ينبغي أن يحظى بتوافق آراء مطلق أصبح مثيرا للجدل بسبب استخدام هذه الصياغة. إن فرض أي قيمة على مجتمعنا أمر غير مقبول، ونتوقع أن يتم تصحيح ذلك في المشاورات المقبلة بشأن قرارات مماثلة.

**السيد الباهي (السودان):** ينضم السودان إلى توافق الآراء حول مشروع القرار المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في إرساء تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة".

وأود أن أؤكد من جديد التزام نيجيريا التام بمنح حقوق التصويت الكاملة لجميع المواطنين في سن الاقتراع دون تمييز.

**السيد ندياي (السنغال) (تكلم بالفرنسية):** تؤكد السنغال من جديد التزامها بالديمقراطية بوصفها حجر الزاوية في تكوين الأساس لمشاركة الجميع في الحياة السياسية. بالنسبة للسنغال، فإن إجراء انتخابات ديمقراطية وحرّة وشفافة يسهم إلى حد كبير في إفراح مساحة التنفس الديمقراطي لنظمتنا واستقرارها، بينما يعطي أيضا زخما للتنمية الاجتماعية. ولهذا السبب يؤيد بلدي الإسهام الذي يقدمه التعاون الدولي للعمليات الانتخابية الموثوقة.

يؤيد وفد بلدي أهداف القرار ٧٦/١٧٦، وقد فعل ذلك دائما في السابق. ومع ذلك، انضم وفد بلدي إلى المجموعة التي أدخلت التعديل في اللجنة الثالثة للإعراب عن معارضتها لاستخدام عدد من المصطلحات غير المعتمدة، بما في ذلك مصطلح "النساء بكل تنوعهن"، في الفقرة التاسعة من الديباجة، ومصطلح "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" في الفقرة ٧ من منطوق القرار. وبناء على ذلك، نؤكد من جديد رغبتنا في النأي بأنفسنا عن هاتين الفقرتين وجميع المصطلحات الأخرى المستخدمة لحمل مفاهيم الميل الجنسي والهوية الجنسانية والنساء "بكل تنوعهن"، والتي لا معنى قانوني أو علمي مقبول لها على نطاق واسع، والتي لا تضيف في الواقع شيئا إلى النص ككل، وغالبا ما تنتهك خصوصيات العديد من البلدان، بما في ذلك بلدي.

نحن لا نتفق مع تفسير النصوص ليشمل فئات لم تُقبل بعد قانونيا على الصعيد الدولي أو غير معترف بها في قوانيننا وسياساتنا الوطنية، لأن ذلك يمكن أيضا أن يقوض أسس أمة متحدة موجهة نحو التنمية المتناغمة. ونأمل أن يُظهر واضعو النصوص في المستقبل مزيدا من الانفتاح وأن ينحوا الدوافع السياسية جانبا. ويجب علينا أيضا أن نتجنب الوقوع في إشارات حصرية وغير مجدية في جميع النصوص، لأن استخدام هذه الصياغات لن يؤدي إلا إلى تقسيمنا أكثر مما يدفعنا نحو ما هو أساسي.

وثقافتنا الوطنية والدينية، ولذلك ننأى بأنفسنا عنها. ونتمنى تضمين ذلك في محضر الجلسة.

**السيدة نابيتا (أوغندا) (تكلمت بالإنكليزية):** نود أن نوضح موقفنا على النحو التالي. بينما تؤيد أوغندا أهداف القرار ١٧٦/٧٦، المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة"، وتشدد أيضا على أهمية دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء الانتخابات، فإنها تشعر بالقلق إزاء استخدام لغة غير منفق عليها، مثل استخدام مصطلحي "بكل تنوعهن" في الفقرة التاسعة من الديباجة و "الميل الجنسي والهوية الجنسية" في الفقرة ٧ من منطوق القرار. ولذلك يعرب وفد بلدي عن تحفظه بشأن الفقرة التاسعة من ديباجة القرار والفقرة ٧ من منطوقه، وينأى بنفسه عنهما.

**السيدة مونيكا (بنغلاديش) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أشرح موقفنا بشأن القرار ١٧٦/٧٦، المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة"، الذي اعتُمد للتو.

يؤيد وفد بنغلاديش بقوة أهداف القرار ١٧٦/٧٦. ونذكر، بوصفنا بلدا ديمقراطيا، أهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وشاملة للجميع وذات مصداقية في تعزيز إرساء الديمقراطية والانتقال الديمقراطي. ونشيد أيضا بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، ولكننا نؤكد من جديد أن مسؤولية كفاءة إجراء انتخابات شفافة وحرّة ونزيهة تقع على عاتق الدول الأعضاء نفسها.

ومن هذا المنطلق، لم يتوقف وفد بلدنا عن تأييد القرار المتعلق بهذا الموضوع. غير أننا نأسف لأن القرار ١٧٦/٧٦ بصيغته المعتمدة هذا العام يتضمن، في الفقرة التاسعة من ديباجته والفقرة ٧ من منطوقه، بعض العبارات التي تتعارض مع قوانيننا الوطنية.

ولذلك ننأى بأنفسنا، رغم انضمامنا إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٧٦/٧٦ استنادا إلى روحه ومضمونه، عن المصطلحات التي تتنافى

ويؤكد السودان دعمه لمضمون مشروع القرار الأساسي. وفي هذا الصدد، نعرب عن الشكر لوفد الولايات المتحدة ل طرحه مشروع القرار وتيسير المفاوضات بشأنه. إلا أن وفد بلادي ينأى بنفسه ويتحفظ على الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة السابعة من المنطوق، وللتين تحتويان على مفاهيم خلافية لا تتمتع بتوافق الآراء، كما أنها لا تتماشى مع القيم الثقافية والدينية والتشريعات الوطنية السائدة في بلادي. ولذلك ينأى السودان بنفسه عن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة السابعة من المنطوق، ونرجو تضمين هذا التعليل في مضابط الجلسة.

**السيدة علي (الجمهورية العربية السورية) (تكلمت بالإنكليزية):** نأخذ الكلمة تعليلا للموقف بعد اتخاذ القرار ١٧٦/٧٦، المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة".

ما فتى وفد بلدي ينضم إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار الذي يتناول ذلك الموضوع منذ بدايته، انطلاقا من قناعته بالمفاهيم الواردة فيه. غير أن الحال لم يكن كذلك هذا العام مع الأسف. فرغم اعتراض العديد من البلدان، بما فيها بلدي سورية، على الصيغة الواردة في الفقرة التاسعة من ديباجة القرار ١٧٦/٧٦ والفقرة ٧ من منطوقه، كان هناك إصرار على تجاهل الشواغل التي أعربت عنها وفود عديدة.

وتتضمن كل من الفقرة التاسعة من ديباجة القرار والفقرة ٧ من منطوقه مصطلحات مثيرة للجدل وذات طابع فضفاض وغامض وغير موضوعي، وينبغي ألا يكون الأمر كذلك عند السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء. هذا علاوة على أن اللغة لا تتماشى مع تشريعاتنا الوطنية. ولذلك ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن الفقرة التاسعة من ديباجة القرار ١٧٦/٧٦ والفقرة ٧ من منطوقه.

**السيد بلعبيد (اليمن):** السيد الرئيس، في البداية نشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على طرحه القرار ١٧٦/٧٦. وقد انضمنا إلى توافق الآراء بشأن القرار ككل. غير أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة التاسعة من ديباجة القرار والفقرة ٧ من منطوقه. ونؤكد أن المصطلحات الواردة فيه ليست لغة متفقا عليها، وتتنافى مع تشريعاتنا وعاداتنا

ومبادئه. والواقع أن وفد بلدي ملتزم بالفعل، وسيظل دائما، بتعزيز سيادة القانون والديمقراطية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة. ولذلك أيدنا اتخاذ القرار بتوافق الآراء، بالرغم من معارضتنا للإشارة إلى مصطلحي "النساء بكل تنوعهن" في الفقرة التاسعة من ديباجته و "الميل الجنسي والهوية الجنسية" في الفقرة ٧ من منطوقه.

وفي ذلك الصدد، لعل الجمعية العامة تتذكر أن القرار اتخذ في الماضي بتوافق الآراء بدون تحفظات، وأن الجزائر اعتادت أن تشارك في تقديمه. ومما يؤسف له أنه، نظرا لإدخال لغة ومفاهيم جديدة غير معرفة أو متفق عليها بصورة عامة، فضلا عن تعارضها مع القيم الدينية والثقافية للعديد من البلدان، بما فيها بلدي، انضمت الجزائر إلى قائمة المشاركين في تقديم تعديل مقترح للفقرة التاسعة من ديباجة القرار والفقرة ٧ من منطوقه كان من شأنه أن يحذف المفاهيم غير المتفق عليها المتعلقة بمصطلح "النساء بكل تنوعهن" ويستبدل اللغة الواردة في الفقرة ٩ باللغة المتفق عليها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تحديدا في الغاية الثانية من الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، التي تعني بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الشامل للجميع.

ونرى أن استخدام لغة توافقية في الفقرة ٧ بدون تضمين إشارة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية كان من شأنه أن يساعد في التوصل إلى توافق الآراء اللازم والحصول على تأييد جميع الدول الأعضاء لكامل القرار ١٧٦/٧٦. ونأسف لإدخال هاتين الإشارتين غير التوافقيتين، اللتين عرضتا الطابع التوافقي للقرار للخطر وقوضتا، متجاهلتين القوانين الوطنية والقيم الثقافية والدينية لكثير من البلدان.

ومن جانبنا، نرى أن الدعوة الأبلغ والأشمل إلى عدم التمييز على أي أساس، بدلا من استخدام مفاهيم مثيرة للجدل، كان من شأنها أن تحقق هدف شمول الجميع من دون تقويض توافق الآراء بشأن بعض فقرات القرار.

ولهذه الأسباب، يُعرب وفدي عن تحفظاته على الفقرة التاسعة من ديباجة والفقرة ٧ من القرار ٧٦/١٧٦ وينأى بنفسه عنهما، فهما

مع قوانيننا الوطنية، بما في ذلك عبارة "النساء بكل تنوعهن" الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة وعبارة "الميل الجنسي والهوية الجنسية" الواردة في الفقرة ٧ من منطوق القرار.

**السيد لونغو (زامبيا) (تكلم بالإنكليزية):** تؤيد زامبيا إرساء الديمقراطية وتعزيز جميع القيم الديمقراطية، ودائما ما كانت ملتزمة بزيادة تعميق تلك القيم. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت زامبيا تؤيد تعميق جميع حقوق الإنسان وتوطيدها على نطاق أوسع.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

بيد أن زامبيا لا توافق على لغة القرار ١٧٦/٧٦ فيما يتعلق بالميل الجنسي على النحو الوارد في الفقرة التاسعة من ديباجته والفقرة ٧ من منطوقه. ونود أن نعرب عن اعتراضنا على تلك اللغة ونأينا بأنفسنا عنها. ونرى أن هذه اللغة لا تحظى بتوافق الآراء الدولي وليس لها أي سند قانوني أو علمي. وهي لا تتماشى مع أحكامنا أو معاييرنا الدستورية.

**السيد كومارا (غينيا) (تكلم بالفرنسية):** نشكر وفد الولايات المتحدة على طرحه القرار ١٧٦/٧٦ الذي يكتسي أهمية كبيرة. ودائما ما أيدنا القرار في الماضي، ولكننا نأسف لأنه يتضمن هذا العام مفاهيم غير متفق عليها يمكن أن تقوض هويتنا الوطنية وبعض التزاماتنا الدولية، لا سيما في إطار منظمة التعاون الإسلامي. ولذلك نود أن ننأى بأنفسنا عن الفقرة التاسعة من ديباجة القرار ١٧٦/٧٦ والفقرة ٧ من منطوقه.

**السيدة شاريخي (الجزائر) (تكلمت بالإنكليزية):** يأخذ وفد بلدي الكلمة لتعليل الموقف بشأن اتخاذ القرار ١٧٦/٧٦. ونشكر وفد الولايات المتحدة على طرحه هذا القرار الهام.

انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن القرار لإعادة تأكيد التزام الجزائر بتعزيز القيم الديمقراطية ودور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية. وتؤيد الجزائر القرار وهدفه المتمثل في تعزيز سيادة القانون والشرعية الدولية، استنادا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة

الشعبية الديمقراطية"، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي، باعتباره انتهاكاً خطيراً لسيادة دولتنا، إضافة إلى كونه يمثل استفزازاً لا يحتمل بدوافع سياسية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إن مشروع القرار الأول ليس سوى نتاج نموذجي للسياسة العدائية المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمعايير المزدوجة التي تنتهجها القوى المعادية، بما فيها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ولذلك، فإنه لا يستحق أي اعتبار على الإطلاق.

وبصراحة، مرة أخرى، فإن ما يسمى بـ "قضايا حقوق الإنسان" المذكورة في مشروع القرار لا توجد ولا يمكن أن توجد أبداً في بلدنا، الذي تتجسد فيه سياسة الشعب أولاً تجسيدا كاملاً في أنشطة الدولة وجميع مجالات الحياة الاجتماعية.

إن ما يجري من اعتماد قسري لمشروع القرار الأول هذا العام يثبت بوضوح مرة أخرى أنه لا أحد أي تغيير في المخططات الفذرة للقوى المعادية الرامية إلى التدخل في الشؤون الداخلية والإطاحة بنظامنا الاجتماعي بذريعة حقوق الإنسان وخطرها يتزايد بشكل مثير للقلق أكثر من أي وقت مضى. حقوق الإنسان هي، في نهاية المطاف، حقوق الدولة بالنسبة لنا.

ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملتزمة التزاماً راسخاً بالانضمام إلى الجهود الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة حقيقية في المستقبل أيضاً. لكننا لن نتسامح أبداً مع أي محاولات للتعدي على سيادتنا.

وعلاوة على ذلك، سنرد بكل صرامة وحزم على هذه الأعمال العدائية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الاعتماد القسري لمشروع القرار الأول.

ويجب على الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وهما أسوأ من ينتهك حقوق الإنسان في العالم، إعطاء الأولوية لمعالجة حالة حقوق الإنسان الرهيبة في الداخل بدلاً من العبث بقضايا حقوق الإنسان غير الموجودة لدى الآخرين بينما يتصرفان كقضاة لحقوق الإنسان.

لا يتفق مع القوانين الوطنية والقيم الدينية للجزائر. ووفدي لا يعتبر الإشارة في هاتين الفقرتين إلى مصطلحي "النساء بكل تنوعهن" و "الميل الجنسي والهوية الجنسية"، اللذين يعارضهما وفدي بشدة، لغة متفق عليها لمشاريع القرارات المقبلة. لذلك، لا أحد في هاتين الفقرتين ما يمكن تفسيره على أنه التزام ضمني من جانب بلدي بالالتزامات الواردة في الفقرتين اللتين ذكرتهما. والجزائر لا تعتبر نفسها ملزمة بالتفسير الضعيف لتلك الإشارات غير التوافقية التي لم تُعرّف بشكل سليم ولا تتماشى مع القانون الوطني للجزائر ولا قيمها الدينية والثقافية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة (A/76/462/Add.3)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٣٤ من تقريرها.

وقبل المضي قدماً، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الخامس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية"، قد أرجئ إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الخامس حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف قبل البت في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع.

السيد كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يدين وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة ويرفض رفضاً باتاً مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا

وبعد الحصار المائي غير القانوني لشبه جزيرة القرم في عام ٢٠١٤ الذي فرضته كييف بإغلاق قناة شمال القرم، أصبحت قضية الأمن المائي وإمداد شبه الجزيرة بالمياه أولوية. وولحل تلك المسألة، تم بالفعل بناء وتشغيل ما يقرب من ١٠٠ كيلومتر من خطوط الأنابيب الجديدة، وفي آذار/مارس تم تشغيل مرفق سحب المياه في بليك بطاقة استيعابية تبلغ ٥٠ ٠٠٠ متر مكعب. وبحلول نهاية العام، سينتهي العمل في بناء ثلاث محطات لسحب المياه في نجينسكوي وبروستورنوي ونوفوغريغورفيسكا. ومنذ عام ٢٠١٥، تم تجديد رصف أكثر من ٩٥٠ كيلومتر من مسارات الطرق في شبه جزيرة القرم، ونخطط لتحديث رصف ٢٠٠٠ كيلومتر أخرى من الطرق بحلول عام ٢٠٢٤. وفي عام ٢٠١٨، انتهت أعمال البناء على جسر القرم والطريق السريع، وتم افتتاح النقل بالسكك الحديدية عليه. وفي عام ٢٠٢٠، بدأ تشغيل طريق تافريدا السريع الذي يربط كيرتش وسيفاستوبول. وفي عام ٢٠١٨، بدأ تشغيل مطار إيفازوفسكي الدولي الجديد في سيمفيروبول بطاقة قصوى متوقعة تبلغ ١٠ ملايين راكب سنوياً.

وفي القرم الروسية، على عكس القرم الأوكرانية، يُكرس احترام الحقوق اللغوية والمساواة والتنوع بشكل صريح على المستوى التشريعي. وخلافاً لما وقع في فترة الحكم الأوكراني، تعمل اليوم بشكل نشط قناة تلفزيونية تترية عامة تعرف باسم "ميليت"، أي "الشعب"، والمحطة الإذاعية "فيتان"، أي "وطن"، تُمولان من الميزانية. وقد تم الحفاظ في كل مكان على المدارس التي كانت تقدم التعليم بلغة تثار القرم تحت الحكم الأوكراني، بل وتم توسيعها. ولهذا الغرض، تم تنظيم نشر الكتب المدرسية بلغة تثار القرم بسرعة كبيرة. ومستوى استخدام اللغة الروسية بين الأوكرانيين وتثار القرم لم يتغير تقريباً، إذ بلغ ٩٩,٤ في المائة و ٩٩,٨ في المائة على الترتيب.

وفي السنوات السبع الماضية، تم بناء أكثر من ٤٠ مسجداً جديداً في القرم، ويجري الانتهاء من بناء مسجد الكاتدرائية الرئيسي، بسعة حوالي ٤ ٠٠٠ شخص.

في الختام، يرفض وفدي، وسيصوت ضد جميع مشاريع القرارات التي تتناول حقوق الإنسان في بلدان بعينها - ضد الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية - انطلاقاً من موقفنا المبدئي ضد التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان.

**السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** لقد حان الوقت للنظر في سلسلة وثائق اللجنة الثالثة التي تتضمن أكاذيب صارخة واتهامات غير مثبتة ونداءات مشكوك فيها. سنصوت معارضين لكل مشروع قرار خاص ببلد بعينه يطرح للتصويت. ولن يكون هناك أي تأييد لمشاريع القرارات التي تعتمد دون تصويت. ونعلن رسمياً أننا نأى بأفئنا عن توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات تلك.

وأود أن أعلق بصفة خاصة على مشروع القرار الثالث، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المقدم من أوكرانيا.

أولاً، سأقدم بعض المعلومات الأساسية. منذ عودة شبه جزيرة القرم إلى الاتحاد الروسي نتيجة التصويت المباشر والحر لجميع سكانها، كان هناك نمو مطرد في الإيرادات في الميزانية الإقليمية لشبه الجزيرة منذ عام ٢٠١٤ والتي زادت ثلاثة أضعاف. وتزداد وتيرة بناء المساكن والناج الصناعي، كما أن قطاع المنتجعات السياحية المهم تقليدياً يعزز مكانته. ولا تزال التنمية المعجلة، التي تركز على رفع مستويات معيشة سكان القرم، أولوية اجتماعية واقتصادية رئيسية. وإجمالاً، تتلقى المشاريع الاجتماعية في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والثقافة نحو ٦٠ في المائة من إيرادات ميزانية جمهورية القرم.

ورداً على حصار الطاقة لشبه جزيرة القرم الذي فرضته أوكرانيا في عام ٢٠١٥، وضعت خطط مؤقتة لإمدادات الكهرباء لشبه الجزيرة. وتم جلب المئات من المولدات المتنقلة عالية القدرات، وأنشئ جسر للطاقة، في حين مُدَّت كابلات الطاقة وخط أنابيب الغاز المزدوج عبر مضيق كيرتش من كوبان؛ ونتيجة لذلك، تم حل مشكلة إمدادات الطاقة لشبه جزيرة القرم بنجاح.

ويمكن للجميع رؤية ما يسمى بـ "صانعي السلام" الروس في سورية وجورجيا وأوكرانيا، وكلها أماكن أشعلت النار فيها روسيا. وتنتظر روسيا بأن قواتها ليست في الأراضي المحتلة مؤقتاً في أوكرانيا وأن روسيا ليست قوة احتلال هناك. ومع ذلك، حتى المحاكم الروسية، مثل المحكمة في مدينة كيروف، قررت مؤخراً أن القوات الروسية موجودة هناك.

ومع ذلك، فإن تقارير المنظمات الدولية وبعثاتها، التي دعتها أوكرانيا، تشير بوضوح إلى عكس ذلك. فهم يقولون الحقيقة من خلال ذكر الحقائق. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، احتل الاتحاد الروسي مؤقتاً جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول الأوكرانية نتيجة للعدوان المسلح على بلدي. وهذه حقيقة يصعب إنكارها. ومن ثم اعترفت الجمعية العامة بروسيا كقوة احتلال.

ومن السهل جداً فهم الرعب الذي يشكله نظام الاحتلال الروسي، على الرغم مما قاله الممثل الروسي للتو، كما هو الحال في البرنامج التلفزيوني الدعائي السوفيتي الشهير "قريماً". وما على المرء إلا أن يطلع على تقريرين حديثين للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في القرم. القمع والاكْتئاب واليأس، هذا ما يواجهه السكان المحليون اليوم في القرم المحتلة مؤقتاً.

لقد حولت التجاوزات والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان القرم إلى أرض الخوف، وليست أرضاً للسياحة كما قال ممثل الاتحاد الروسي للتو. ومرة أخرى، أصبح شعب تثار القرم، أي السكان الأصليون في شبه الجزيرة الذين طردهم نظام ستالين من وطنهم في عام ١٩٤٤، هدفاً مباشراً للترهيب والمضايقة والإرهاب مما أجبرهم على المغادرة.

وتقوم روسيا بطرد السكان المنحدرين من أصل أوكراني من شبه الجزيرة من خلال تدمير المنظمات السياسية والمدنية الأوكرانية، والقضاء على التعليم باللغة الأوكرانية، وذلك على الرغم مما قاله الممثل الروسي للتو، واضطهاد القادة والنشطاء، وممارسة ضغوط نفسية هائلة، وطرد مواطني أوكرانيا من الأراضي المحتلة. ويصبح شخص يجرد على رفض ما يسمى برواية "التوحد مجدداً مع روسيا"

والقرم الروسية مفتوحة قدر الإمكان للزوار الأجانب، ويمكن لأي شخص مهتم بصدق بالتعرف على حياة سكان القرم القيام بذلك في أي وقت. ويكفل الاتحاد الروسي احترام حقوق الإنسان في جميع أراضيه، بما فيها القرم، وسيحمي تلك الحقوق.

ومما يؤسف له أن أوكرانيا تتحول بعناية فائقة إلى نوع من معاداة روسيا، دولة حاقدة ومستاءة وجشعة. وتعمل كييف، في العديد من القضايا، على حساب مصالحها الاقتصادية الخاصة ومصالح الأوكرانيين العاديين، طالما أنها تضر بروسيا في القيام بذلك. وفقاً لأحدث البيانات الصادرة عن صندوق النقد الدولي، فإن البلد في أسفل الترتيب في أوروبا من حيث مستويات معيشة سكانها. وفي الوقت نفسه، يجري ضخ الأسلحة إليها باستمرار وإشباعها بافتراضات زائفة وتحريضها على كراهية روسيا. وهذا تهديد لأوكرانيا. فلا يمكنها أن تقوم بالبناء وأن تحقق التنمية بنجاح في بيئة سلبية. ولا أحد انعكاس بشكل مستقل.

ومشروع القرار الثالث جزء من تلك الحملة المعادية لروسيا. وبعض الدول ستصاح وتصوت مؤيدة لمشروع القرار، معتقدة خطأ أنها يمكن أن تبقى في الصفوف دون أن يلاحظها أحد. ولكن إذا حكمنا من خلال نتائج التصويت في اللجنة الثالثة، فإن عدداً أكبر بكثير من الوفود في الجمعية العامة لن يصوت تأييداً لمشروع القرار البغيض هذا. ونحن ممتنون لهم على نوازلهم.

**السيد كيسيليتسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية):** في البداية، أود أن أهنئ السفير محمد سعيد دواله على نجاح رئاسته لولاية من أكثر اللجان الرئيسية للجمعية العامة تداولاً وتركيزاً على الإنسان.

ومما يثير القلق بوجه خاص أنه في السنة السادسة والسبعين من وجود الأمم المتحدة، لا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستمرة في مختلف أنحاء العالم. وهي ناجمة عن التجاهل المتعمد للقانون الدولي وتفويض النظام القائم على القواعد.



وفي الواقع لقد دعونا روسيا نفسها، ونود أن نشكر شركاءنا الذين أعربوا بالفعل عن دعمهم للمبادرة.

ويدعو مشروع القرار الثالث، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا"، أيضا إلى التعاون في إطار المنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، وسيكون بمثابة أداة عملية للأمم المتحدة وأمانتها العامة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثات الرصد التابعة لكل منها في أوكرانيا.

وأنا ممتن لجميع الدول الأعضاء، ولن أهدد أيا منها كما فعل للتو الممثل الروسي، من جميع المناطق التي أيدت مشروع القرار في اللجنة الثالثة. ومن المشجع أيضا أن النص حظي بمشاركة أكثر من ٤٠ دولة عضوا في تقديمه.

إني أحث جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لمشروع القرار الثالث.

**السيد بيلينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية):** نظرا لتأخر الوقت، ستقتصر تعليقاتنا على مشاريع القرارات الخاصة ببلدان بعينها. إن موقف جمهورية بيلاروس معروف جيدا. نحن نعارض النهج التي تستهدف بلدانا محددة في عمل الأمم المتحدة. والصياغة المنحازة والنهج غير المتوازنة، والعملية غير الشفافة للتوصل إلى اتفاق بشأن مشاريع القرارات هذه تتعارض مع كل المبادئ التي تقوم عليها عمليات الأمم المتحدة. وجمهورية بيلاروس تعترم أن تتأى بنفسها عن جميع مشاريع القرارات التي قد تعتمد بدون تصويت، وستصوت ضد جميع مشاريع القرارات الأخرى التي ستطرح للتصويت.

**السيدة عرب بفراني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أدلي ببيان بشأن مشروع القرار الثاني، بشأن ما يسمى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

يرفض وفدي رفضا تاما مشروع القرار الثاني، الذي قدمته كندا، باعتباره استفزازا خطيرا وذا دوافع سياسية ضد جمهورية إيران

ضحية للاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في القرم.

وندين بشدة الحكم على الناشطين المدنيين والسياسيين الذين حوكموا بسبب ولائهم لبلدهم أوكرانيا. وعلى الرغم من الطلب المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة، لا يزال السيد أمين أوسين كوكو في سجن روسي، وكذلك السيد سيرفر مصطفىيف، وهو مدافع عن حقوق الإنسان حكم عليه تعسفا بالسجن لمدة ١٤ عاما في مرفق إصلاحي خاضع لنظام صارم. ولا يزال مئات المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم هالينا دوفوبولا وفلاديسلاف سيسيينكو وناريمان دجيليال، على سبيل المثال لا الحصر، محتجزين بشكل غير قانوني من قبل روسيا بتهم ذات دوافع سياسية.

ويتم عمليا طرد الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية من شبه الجزيرة المحتلة. كما تتعرض مجتمعات شهود يهوه والمسلمين للقمع.

وعلى الرغم من فرض روسيا القسري لنظامها القانوني، لا يزال سكان القرم الأوكرانيين ولن يدخر بلدي جهدا في الدفاع عن مواطنيه.

وفي الوقت نفسه، تواصل روسيا سياستها العدوانية غير القانونية لعسكرة شبه الجزيرة واستغلال الموارد الطبيعية وممارسة النقل غير القانوني للتراث الثقافي الأوكراني في القرم وتدميره. وتسعى السلطة القائمة بالاحتلال إلى إحداث تغيير ديموغرافي قسري في القرم.

ويمثل إنهاء احتلال القرم، فضلا عن غيرها من الأراضي المحتلة مؤقتا، أولوية مطلقة لأوكرانيا. ونحن ممتنون لشركائنا الدوليين على ردهم على العدوان الروسي على أوكرانيا. ومن المهم مواصلة ممارسة الضغط السياسي والدبلوماسي على الكرملين حتى يتم استعادة السلامة الإقليمية لأوكرانيا.

ولزيادة فعالية الاستجابة الدولية لمجموعة من المشاكل الناشئة عن الاحتلال المؤقت المستمر للقرم، بما في ذلك في ميدان حقوق الإنسان، أنشأنا شكلا جديدا للتشاور والتنسيق: المنبر الدولي لشبه جزيرة القرم. وندعو جميع الأطراف المهتمة إلى الانضمام إلى المنبر،

التعاون والحوار، وهما المبدآن الأساسيان للالتزام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويرفض وفدي بشدة ما يسمى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وتأتي هذه الخطوة ذات الدوافع السياسية في وقت يعاني فيه العديد من المدنين الإيرانيين الأبرياء من المصاعب التي تفرضها الولايات المتحدة من إجراءات غير إنسانية وغير قانونية وأحادية الجانب وقسرية، بما في ذلك العقوبات خلال جائحة مرض فيروس كورونا.

بيد أن جمهورية إيران الإسلامية لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بمساعدة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة حقيقية. وما زلنا نتعاون مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل فرصة لتعزيز المناقشات غير المسيسة وتشجيع التعاون القائم على الاحترام مع البلد المعني. ولذلك، أود أن أطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الثاني، على أمل أن يختار الممثلون هنا اليوم الطريق الصحيح بالقول لا لتسييس حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تؤكد جمهورية إيران الإسلامية من جديد موقفها المبدئي بشأن الممارسة المفضية إلى نتائج عكسية المتمثلة في النظر في مشاريع قرارات خاصة ببلدان محددة في الجمعية العامة. ويرى وفدي أن استغلال هذا المنبر لأغراض سياسية يشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ العالمية واللائقائية والموضوعية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، ويقوض التعاون والحوار، وهما المبدآن الأساسيان لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وعليه، فإن جمهورية إيران الإسلامية تتأى بنفسها عن أي توافق في الآراء بشأن مشروع القرار الثاني.

**السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): السيد الرئيس، لا تصدقوهم.. لا تصدقوهم إن قالوا إن الحرب قد انتهت في سورية، وينهايتها لا حاجة لقرارات الأمم المتحدة. لا تصدقوهم، فالحرب لم تنته

الإسلامية. وكل العناصر الواردة في مشروع القرار هي من أكثر المعلومات تضليلاً، وقد وضعت معاً لتضليل الآخرين وبالتالي تحقيق أهداف سياسية معينة.

ويرى وفدي أن التعاون الدولي الحقيقي والتقدير الصارم بمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية هما السبيل الأمثل للمضي قدماً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال. بالنسبة للبلدان الأخرى، ربما كانت هناك أوجه قصور، ونحن عازمون على معالجتها. ومع ذلك، فإن أولئك الذين دعموا تقليدياً وتاريخياً وعملياً الاستعمار والرق والعنصرية والفصل العنصري والتعذيب والحروب الوقائية والتدخلات ليسوا في وضع يسمح لهم بإعطاء دروس للآخرين، والإيرانيين تحديداً، بشأن حقوق الإنسان.

إن أكبر تهديد لحقوق الإنسان إنما يتأتى من النفاق والتسييس وازدواجية المعايير. وينعكس ذلك بوضوح في سلوك المؤيدين الرئيسيين لمشروع القرار الثاني. لقد أصبح نهب أراضي السكان الأصليين وقتلهم وتدمير ثقافتهم وهويتهم ممارسة معتادة للحكومة الكندية. إن العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية وكراهية الأجانب، بما في ذلك من خلال احتجاز الأطفال المهاجرين، وإنكار حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي والآسيويين والأقليات العرقية، كلها أمور ممنهجة تأتي من المخلفات السامة لتاريخ بريطانيا المظلم من الاستعمار.

وانسحاب الولايات المتحدة من المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان وتاريخها الطويل من التمييز العنصري، وخاصة ضد السود والأمريكيين الآسيويين، يظهران مدى فظاعة سجل الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

مشروع القرار الثاني مقدم أيضاً من النظام الصهيوني، الذي يرتكب يوميا جرائم مروعة بحق الفلسطينيين.

إن استمرار الممارسة التصادمية التي تؤدي إلى نتائج عكسية والمتمثلة في اعتماد مشاريع قرارات خاصة ببلدان بعينها، لا سيما في الجمعية العامة، واستغلال هذا المنبر لأغراض سياسية يقوضان

إن مشروع القرار المطروح علينا يؤكد على أن الحل السياسي هو السبيل الوحيد لحل الأزمة في سورية، وذلك من خلال عملية سياسية شاملة تلبّي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) ومسار جنيف ١ - ١ (S/2012/522)، (المرفق).

إن المملكة العربية السعودية تدعم جهود الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص غير بيدرسن، وتؤيد استئناف أعمال اللجنة الدستورية. ولقد ساهمت المملكة دائماً في تسهيل التوصل إلى حل سياسي وتيسير الجهود الرامية إلى توحيد صفوف المعارضة السورية وجمع كلمتها بعيداً عن النفوذ الأجنبي من أي جهة كانت.

وأخيراً، فإن المملكة العربية السعودية ترحب بعودة سورية إلى محيطها العربي وحاضنتها المشتركة الجامعة العربية. والطريق أمام سورية نحو هذا الهدف مفتوح إذا تمكنت سورية من التخلص من سيطرة الجهات الأجنبية على سورية ومقدرات الأمور فيها.

إن المملكة العربية السعودية وهي تشارك مع أكثر من ٥٠ دولة في تقديم مشروع هذا القرار ودعم اعتماده، إنما تفعل ذلك استشعاراً منها لمعاناة الشعب السوري الشقيق وأملاً منها في مساعدته على تحقيق آماله وطموحاته وتطلعاته المشروعة نحو العدالة والحرية والرخاء والاستقرار.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، واحداً تلو الآخر.

نبت أولاً في مشروع القرار الأول المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٧/٧٦).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

بالنسبة لـ ٢٠٠٠ شهيد أضيفوا هذا العام لقائمة الشهداء الذين يزيد عددهم على ٣٥٠.٠٠٠ شهيد.

لا تصدقوهم إن وقف زعيمهم فوق هرم من جماجم الأبرياء مدعياً النصر العظيم. فكيف يمكن لنصر أن يُعلن بين أشلاء الأبرياء وأقناض المساكن؟ وأي نصر هذا الذي يكون لقائد على رفات شعبه ومواطنيه؟

لا تصدقوهم إن قالوا إنهم مهتمون بإعادة الإعمار. إعادة إعمار المباني لا يمكن أن تتقدم على إعادة إعمار النفوس والقلوب التي في الصدور.

لا تصدقوهم إن قالوا إن الأمن قد استتب، وأسألوا المليون ونصف المليون سوري الذين أضيفوا هذا العام إلى قائمة المهتدين بغياب الأمن الغذائي، مما دفع بأعداد المحتاجين إلى قرابة ١٠ ملايين سوري.

لا تصدقوهم إن قالوا إنهم يحاربون الإرهاب في المنطقة، هم أول من فتح للإرهاب أوسع الأبواب عندما أدخلوا إلى بلدهم حزب الله الإرهابي، زعيم الإرهاب في المنطقة، والمنظمات الطائفية القادمة من الشرق وشرق الشرق.

لا تصدقوهم إن قالوا إنهم يسعون للسلام، وهم الذين سمحوا لموجات المتطرفين والمطلبين باجتياح سورية وقتل خالد بن الوليد وصلاح الدين وغيرهما من أبطال التاريخ العربي والإسلامي.

لا تصدقوهم إن التفتوا يمنة ويسرة وراحوا يبحثون عن أسباب إخفاقهم ويرمون بها على مختلف الجهات دون أن يمارسوا النظر إلى الذات، قبل أن ينطبق عليهم المثل القائل: رمتني بدائها وانسلت.

إن تقارير الأمم المتحدة المتتابة قد أوضحت بجلاء أن المسؤولية عن الغالبية العظمى لانتهاكات حقوق الإنسان في سورية تقع على عاتق الحكومة السورية، وأن السلطات السورية لم تهئ الظروف والأوضاع الملائمة لتسهيل العودة الطوعية للمهجرين من أبناء الشعب السوري إلى بلدهم، بدلاً من أن يقفوا فريسة البرد والظلام والعنصرية على حدود أوروبا أو بين أمواج البحر المتلاطمة.

البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغنا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، قطر، كابو فيردى، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٣١ صوتا، مع امتناع ٦٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٦/١٧٨).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثالث بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول المحتلين مؤقتا، أوكرانيا".

**طلب إجراء تصويت مسجل.**

**أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،

**طلب إجراء تصويت مسجل.**

**أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

**المعارضون:**

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، العراق، عمان، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند

**الممتنعون عن التصويت:**

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بليز، بنن، بوتان، بروندي،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعدت مشروع القرار الرابع (القرار ١٨٠/٧٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت أو الموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات.

السيدة فرنانديس بالاسيوس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): لا تؤيد كوبا الولايات أو مشاريع القرارات الناجمة عن ممارسات انتقائية وتمييزية وذات دوافع سياسية لا تحظى بدعم البلدان المعنية. لذلك ينأى وفد بلدي بنفسه عن القرار ١٧٧/٧٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

وما زلنا نشعر بالقلق لأن هذه القرارات والممارسات التي لا تساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان في الميدان تستهدف البلدان النامية فقط التي تفرض عليها أيضا تدابير قسرية انفرادية. وبالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فقد اختير لها مسار العقاب والجزاءات الذي يقوض حقوق الإنسان على الرغم من أن المفترض أن يبرر تلك الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار يشمل مجلس الأمن على نحو خطير في مسائل ليست من اختصاصه.

ليس في وسع كوبا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ قرار مثل هذا ولن تتورط في محاولة لحرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقه في السلام وتقرير المصير والتنمية. ونكرر التأكيد على أن التعاون الدولي والحوار الذي يراعي الاختلافات والتقييد الصارم بمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية هما وحدهما اللذان يمكنان من إحراز تقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان لجميع الناس وحمايتهم بصورة فعالة، وهو مجال تواجه فيه جميع الدول التحديات. وينبغي إعطاء الاستعراض الدوري الشامل الفرصة لرعاية الحوار بطريقة غير مسبقة وتشجيع التعاون القائم على الاحترام مع البلد المعني.

هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، صربيا، الصين، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مالي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢٥ صوتا مع امتناع ٨٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٩/٧٦).

سياسية تتعلق بجدول أعمال حقوق الإنسان. إننا نرى أنه يجب ترك هذه المسألة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما بعد إنشاء حزمة بناء المؤسسات التي أنشأت آلية الاستعراض الدوري الشامل التي يتم بموجبها وضع حالة حقوق الإنسان في كل دولة عضو تحت المجهر. إن هذه القرارات تتعارض مع مبادئ عدم التمييز والعالمية والموضوعية التي يجب أن تسود عند النظر في قضايا حقوق الإنسان. إن التعاون والحوار مع البلد المعني وفي ظل احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها هما الحل الأنسب للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، عوضاً عن التدويل وخلق صدمات من خلال التسييس وتوجيه الأكاذيب الباطلة التي لا أساس لها والتي وردت مثلاً في البيان الذي أدلى به في وقت سابق الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية.

وفي هذا السياق، السيد الرئيس، صوتنا ضد القرارات القطرية التي طرحت للتصويت. وننأى بنفسنا عن توافق الآراء فيما يخص القرار ١٧٧/٧٦ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشكراً.

**السيد مانيناغا (زمبابوي) (تكلم بالإنكليزية):** طلبت الكلمة لأكرر تأكيد موقف زمبابوي المبدئي الثابت ضد أي قرارات خاصة ببلدان محددة. وزمبابوي ملتزمة التزاماً قوياً بنص وروح ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمبادئ التضامن والتعاون والمساواة واللائقراطية والموضوعية والحوار الحقيقي في عمل الأمم المتحدة. ومما يؤسف له أن القرارات الخاصة ببلدان محددة لا تجتاز الاختبار على أي من تلك المبادئ. ولذلك، تؤيد زمبابوي جميع الوفود التي لا تزال تعرب عن قلقها إزاء القرارات الخاصة ببلدان محددة، نظراً لطابعها الانتقائي والمثير للانقسام.

كما أن القرارات الخاصة ببلدان محددة تسييس قضايا حقوق الإنسان وتُسبب وتثير ضغائن لا داعي لها. وبسبب جو المواجهة الذي تُوجده، فإنها لا توفر أي حل مستدام أو تساعد في حماية الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتثير القرارات الخاصة ببلدان محددة انقساماً

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مانولو (الفلبين).

**السيد بوفيدا بريو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية):** فيما يتعلق بالقرارات ١٧٧/٧٦ و ١٧٨/٧٦ و ١٧٩/٧٦ و ١٨٠/٧٦، بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد موقفها المبدئي فيما يتعلق باعتماد مشاريع قرارات أو مشاريع قرارات خاصة أو أي آلية أخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة لأننا نرفض الانتقائية في معالجة المسائل لأسباب ذات دوافع سياسية. كما تنتهك مشاريع القرارات هذه مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد تتأى فنزويلا بنفسها عن القرار ١٧٧/٧٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرار ١٨٠/٧٦ بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار، اللذين اتخذوا بتوافق الآراء.

**السيدة شو دايشو (الصين) (تكلمت بالصينية):** تؤيد الصين باستمرار معالجة الخلافات في مجال حقوق الإنسان على النحو المناسب من خلال الحوار البناء والتعاون على أساس المساواة والاحترام المتبادل. تعارض الصين التسييس والانتقائية والكيل بمكيالين والاستقزاز المؤدي إلى المواجهة. وتعارض الصين الضغط على بلدان أخرى بذريعة حقوق الإنسان إنشاء آليات لحقوق الإنسان خاصة ببلدان محددة دون موافقة البلد المعني واعتماد قرارات خاصة ببلدان محددة في مجال حقوق الإنسان.

وبالتالي تتأى الصين بنفسها عن توافق الآراء بشأن قرار حقوق الإنسان ١٧٧/٧٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرار ١٨٠/٧٦ بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار، وصوتت معارضة لقراري حقوق الإنسان ١٧٨/٧٦ و ١٧٩/٧٦ الخاصين ببلدان محددة.

**السيدة على (سورية):** ما زال وفد بلدي يعارض وبشدة اعتماد مشاريع القرارات القطرية التي تستهدف دولاً بعينها، حيث يرى وفد بلدي أن هذه الممارسة تعتمد على معايير مزدوجة تغلب فيها اعتبارات

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال.

**البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)**

### منع الجريمة والعدالة الجنائية

**تقرير اللجنة الثالثة (A/76/463)**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨١/٧٦).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني معنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٢/٧٦).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثالث معنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة

زائفا بين أولئك الذين يدعون أنهم نماذج مثالية لحقوق الإنسان، من ناحية، وغيرهم ممن يوصفون بأنهم ليسوا مثلهم، من ناحية أخرى.

والحقيقة أنه ما من بلد بلغ المثل الأعلى المتوخى في مجال حقوق الإنسان. نحن جميعا نسعى للوصول إلى الوجهة المطلوبة. ولذلك، يتعين علينا أن نعمل معا للمضي قدما. ولا يزال وفد بلدي ملتزما بدعم وتعزيز الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، ويعترف بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة من خلال مجلس حقوق الإنسان.

وتعددية الأطراف مرادفة للحوار والاحترام المتبادل لسيادة الدول الأعضاء. وما زلنا مقتنعين بأنه إذا كانت هناك رغبة حقيقية في معالجة المسائل المتعلقة بالثغرات في مجال حقوق الإنسان، حيثما وجدت، ينبغي إعطاء الحوار مكان الصدارة لأنه سيحقق النتائج المرجوة.

ولتلك الأسباب، صوت وفد بلدي ضد القرارين ١٧٨/٧٦ و ١٧٩/٧٦ الخاصين ببلدان محددة من حيث المبدأ البحث. وسنظل ملتزمين ببذل جهود تعاونية حقيقية على أساس الاحترام المتبادل لمناقشة جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية على أساس المساواة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

**(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.4)**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٣٥/٧٦).

البند ١٠٩ من جدول الأعمال  
مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض  
الإجرامية

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/464)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية  
ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟  
تقرر ذلك (المقرر ٥٣٦/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة  
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/465)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية  
مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها.  
نبت الآن في مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على  
التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها". اعتمدت اللجنة الثالثة  
مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في  
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٨/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية  
العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

بالشباب". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي  
أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٣/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون  
"تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا  
(كوفيد-١٩) وبعدها". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٨٤/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون  
"منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة". اعتمدت اللجنة الثالثة  
مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في  
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٨٥/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس  
معنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص".  
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر  
أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٨٦/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون  
"تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما  
قدراته في مجال التعاون التقني". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار  
بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٨٧/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية  
العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.



البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/468)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٧/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/76/469)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٣٨/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها في هذه الجلسة.

وتتناول المقررات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أهم القضايا العالمية، بما في ذلك أثر وعواقب الجائحة العالمية. إن التركيز المستمر والجهود الدؤوبة من كل منا على تنفيذها أمر أساسي لإعطاء الأمل لشعوب العالم وتلبية توقعاتها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.